

اذا كانت موداه او مفضيه فانت في السفر و
قضاؤها فيه وشرطه ان يفصل عن سور
البلد او ما يعد منها ان كانت غير مسوره
وان ينوي القصر في محرمه وان لا يات بمقيم
فان اقتدى بمن شكل في قصره واتمامه او
في سفره واقامته ولو في جزء من صلاته
وجب الاتمام وان بان انه قاصر ومسافر
وان لم يعلم بجوازها والتحرر عن منا فيها
روما بان لا يتردد في نية الاتمام فصلا
من الجزم به وكونه مسافرا في جميع صلاته
فلونوى الاقامه فيها وبلغت به سفينته
دار اقامته او شكل هل بلغها ام لا اتم
والقصر افضل من الاتمام ان كان سفره فوق
ثلاث مراحل الرابعه الجمع بين الظهر و
العصر وبين المغرب والعشا في سفر قصر تقليها

وتأخير

وتأخيرا وشرط التقديم ان يبدأ بالاولى
وان ينوي الجمع قبل التحلل منها وان لا يفصل
بينها طويلا وذلك قدر كعتين باقل مجزي
فان اختلف شرط من الثلاثه صلى الثانية في
وقتها وهذه الشروط الثلاثه سنن في جميع
التاخير وشرط فيه وفي القصر دوام السفر
وفي جميع التأخير ان ينوي مع بقاها معها
جميعا من وقت الاولى و سن فعلها في الوقت
الذي لا يكون سائرا فيه ولا مشتغلا بما
يدفع خشوعه معه وبقيته احكامه
وفوائد الجمع والقصر ستوفيناها في الرسالة
السماء بتشريف السمع باخبار القصر والجمع
فلينظرها من ارادها الخامس التنفل كثيرا
وما شيا ولو في سفر قصر وهو قصد موضع
لا يسمع فيه نداء الجمع بشرطه فيجوز التنفل